

الاسم واللقب:.....الفوج:.....

امتحان السداسي الثاني مادة قانون العمل السنة الثانية ليسانس مجموعة . A .

السؤال الاول: أجب بصحيح اوخطأ مع التعليل في حالة الخطأ فقط:

• يعتبر قانون العمل الجزائري ذو منشأ إقليمي دفعت إلى ظهوره الثورة الفرنسية.

• الاتفاقية الدولية صادقت عليها الجزائر، تنص أن السن الأدنى لتشغيل العامل هو 14 سنة، بينما حدد قانون العمل الجزائري السن الأدنى لتشغيل العامل وهو 16 سنة وبما أنه وجد تعارض بين الاتفاقية والقانون الجزائري ، فهنا تطبق الاتفاقية الدولية.

• لعقد العمل جملة من الاركان يؤدي تخلف أحدها إلى بطلان العقد، في هذه الحالة لا يستحق العامل الأجر لأن بطلان العقد يؤدي إلى إعتبار العقد وكأنه لم يكن.

• الأضرار التي يسببها العامل أثناء قيامه بعمله يسأل عنها العامل.

السؤال الثاني: اشرح الاجراءات التي يمكن أن يقوم بها العامل في حال صدور قرار تعسقي في حقه من طرف صاحب العمل ؟

ملاحظة: الاجابة تكون في ورقة السؤال وفي حدود الاسطر المحددة ،كل زيادة او اجابة خلف الورقة لا تصحح،